وزارة المـاليـة

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قـرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى أ.ح. نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس «القطاع الشمالى - ميناء غرب بورسعيد» رقم ١٢٩١ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ بطلب الموافقة على التشغيل المؤقت للرصيف تحت الإنشاء بميناء شرق بورسعيد الكائن بالمنطقة الملاصقة لشركة قناة السويس للحاويات لتصدير خام الملح من خلاله ، ولحين استكمال إجراءات إنشاء الدائرة الجمركية بميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء شرق بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٩ فى ذات الخصوص ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعتبر دائرة جمركية مؤقتة رصيف «تحت الإنشاء» بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) لشحن خام الملح على السفن التى يُرخص بتراكيها على هذا الرصيف .

(المـادة الثـانية)

يُعتبر الرسم الهندسى ، وكتاب السيد اللواء بحرى أ.ح. نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس «القطاع الشمالى - ميناء غرب بورسعيد» رقم ١٢٩١ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ، وكتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء شرق بورسعيد المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٩ المرفقين جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التشغيل الفعلى ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/١٠/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط